

Distr.: General
28 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليونان

إضافة

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

ترحب اليونان بالتوصيات التي قُدمت خلال استعراضها الدوري الشامل في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وتود تقديم الردود التالية فيما يخص، أساساً، التوصيات الواردة في الفقرة ٨٤ من مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٨٤-١-١^(١) **ولا يمكن أن تقبل اليونان هذه التوصية.** فالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صك دولي جديد نسبياً، وقد صدقت عليه ثلاث دول (حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١) ولم يدخل بعد حيز النفاذ. وستتابع السلطات اليونانية عن كثب الممارسة التي ستستحدثها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري المذكور أعلاه وستعيد النظر في موقفها بشأن هذه المسألة في مرحلة مناسبة.

٨٤-٢-٢^(٢) **ولا يمكن أن تقبل اليونان هذه التوصية** وتحيل إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية ٨٤-١.

٨٤-٣-٣^(٣) **ولا يمكن أن تقبل اليونان هذه التوصية** فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيل إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية ٨٤-١.

وتقبل اليونان هذه التوصية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد وقعت اليونان على هذا البروتوكول الاختياري في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ وهي الآن بصدد بحث أنسب السبل والوسائل لتنفيذ أحكامه، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء أو تعيين آلية وقائية وطنية.

٨٤-٤-٤^(٤) **ولا يمكن أن تقبل اليونان هذه التوصية** فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيل إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية ٨٤-١.

وتقبل اليونان هذه التوصية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتحيل إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية ٨٤-٣.

٨٤-٥-٥^(٥) **وتقبل اليونان هذه التوصية** وتحيل إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية ٨٤-٣.

٨٤-٦-٦^(٦) **وتقبل اليونان هذه التوصية** وتحيل إلى التعليقات التي أبدتها على التوصية ٨٤-٣.

٨٤-٧-٧^(٧) **وتقبل اليونان هذه التوصية** وإن لم يكن من الواضح إلى أية صكوك دولية تحيل. وما ينبغي إضافته هو أن السلطات المختصة تدرس بعناية موضوع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتتخذ القرارات المناسبة على أساس عدد من العوامل، مثل ملاءمة المعاهدة للظروف الخاصة السائدة في البلد والحاجة إلى تعديل التشريعات والانعكاسات المالية المحتملة، وغير ذلك.

٨٤-٨-٨) وتقبل اليونان هذه التوصية وستنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وقد صدقت اليونان مسبقاً على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. وإلى جانب هذا أدرجت اليونان في تشريعاتها المحلية ضمانات ولوائح تشريعية من أجل تخفيض حالات انعدام الجنسية وتسهيل حصول الأشخاص عديمي الجنسية على الجنسية اليونانية.

٨٤-٩-٩) وتقبل اليونان هذه التوصية. وتطبق السلطات المختصة بالفعل عدداً من خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات مسؤولياتها. وسوف تواصل الأمانة العامة الجديدة للشفافية وحقوق الإنسان، التي أنشئت بالفعل داخل وزارة العدل، النظر في التوصية المتعلقة برسم خطة عمل وطنية جامعة للإجراءات التي وضعتها مختلف الوزارات والوكالات.

٨٤-١٠-١٠) وتقبل اليونان هذه التوصية وهي بصدد تطبيقها بالفعل. وفي الواقع، تدرج التشريعات اليونانية صراحة الميل الجنسي على قائمة أسباب التمييز المحظورة. وينص قانون مناهضة التمييز ٢٠٠٥/٣٣٠٤ على تطبيق مبدأ المعاملة على قدم المساواة بغض النظر عن الميل الجنسي، من بين أمور أخرى، في مجالي العمل والوظيفة. وفي سياق التشريعات الجنائية، سيؤدي الإدخال الوشيك للمقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA، المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجناب عن طريق القانون الجنائي (انظر أيضاً أدناه التوصية ٨٤(١٤))، في النظام القانوني اليوناني إلى تحديث وتعزيز الإطار التشريعي ذي الصلة، بما أن الميل الجنسي سيدخل في مجال تطبيقه. ويوجد مشروع القانون في مرحلة التشاور المنظم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وكليات القانون في بلدنا، بما أن المشاورات العامة قد انتهت الآن.

وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أن الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات اليوناني، مثلما عدلها القانون ٢٠٠٨/٣٧١٩، تنص على أن ارتكاب جريمة بدافع الكراهية الإثنية أو العنصرية أو الدينية أو الكراهية بسبب اختلاف الميل الجنسي يشكل ظرفاً مشدداً. ويعتبر التمييز القائم على الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني تمييزاً يدخل في نطاق التمييز على أساس الميل الجنسي.

٨٤-١١-١١) وتقبل اليونان هذه التوصية وإن الحكومة اليونانية بصدد النظر في المسألة. وسيُنخذ أي قرار بعد تشاور عام بشأن ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق ميثاق المعاشرة (القانون ٢٠٠٨/٣٧١٩) ليشمل الأزواج من نفس الجنس.

٨٤-١٢-١٢) وتقبل اليونان هذه التوصية. وستكثف السلطات المختصة جهودها من أجل معالجة مسألة "أطفال الشوارع"، ومكافحة أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو غيره. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المنظمة غير الحكومية أرسيس "ARSIS" المشار إليها في التوصية المذكورة أعلاه، كانت من بين الجهات الموقعة، في سنة ٢٠٠٥، على مذكرة تفاهم

مع الأمانات العامة في الوزارات المختصة، كما أنها تتعاون عن كثب، إلى جانب عدد من المنظمات غير الحكومية، مع السلطات المختصة بما فيها الشرطة اليونانية.

٨٤-١٣- (١٣) وتقبل اليونان هذه التوصية. ومن الجدير بالذكر أن المناهج الدراسية الجديدة الشاملة لمواضيع شتى تشمل المفاهيم والمبادئ الجوهرية للثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد رُسخت التربية المدنية دائماً داخل الإطار التشريعي اليوناني. وضمن هذا الإطار، يمكن مناقشة القضايا المتصلة بالاتجار بالبشر في صفوف المدارس قصد إذكاء وعي الطلاب بهذه الآفة. وعلى المستوى الجامعي، أدرجت بالفعل معلومات عن الاتجار بالبشر ويمكن تقديم المزيد من هذه المعلومات ومناقشتها في سياق الدروس المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع هذا، لا بد من توضيح أن هذه المسألة تدخل، أساساً، في إطار مسؤوليات المؤسسات الأكاديمية المستقلة المختصة.

٨٤-١٤- (١٤) وتقبل اليونان هذه التوصية. ومثلما يبين تقريرنا للاستعراض الدوري الشامل، فإن القانون ١٩٧٩/٩٢٧ يعاقب، من بين ما يعاقب عليه، على التحريض على الأعمال أو الأنشطة التي قد تؤدي إلى التمييز أو الكراهية أو العنف ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد لا لسبب غير أصلهم العرقي أو القومي أو دينهم، كما يعاقب على التعبير علناً سواء شفويّاً أو بواسطة المطبوعات أو النصوص الخطية أو من خلال صور أو أية وسائل أخرى، عن أفكار معادية لأفراد أو مجموعة من الأفراد. وسيجري قريباً تحديث وتعزيز الإطار التشريعي ذي الصلة (انظر أعلاه، في إطار التوصية ٨٤-١٠). وفي هذا الإطار، سوف تُجمع بيانات مناسبة عن حالات الخطاب المحرض على الكراهية، بما فيها البيانات المتعلقة بالضحايا والجناة، وذلك مع احترام تام للتشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. ومن الجدير بالذكر أنه في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تجمع اليونان وتحفظ وتنشر في تقرير سنوي بيانات وإحصاءات موثوقة ذات تفاصيل كافية عن جرائم الكراهية والمظاهر العنيفة للتعبص، بما في ذلك عدد الحالات التي أُبلغت بها جهات إنفاذ القانون وعدد حالات الملاحقين قضائياً والعقوبات المفروضة.

٨٤-١٥- (١٥) وتقبل اليونان هذه التوصية. والحكومة والسلطات الإقليمية/البلدية على وعي بطلب ممثلي رابطة ثقافية لمسلمين يونانيين يعيشون في منطقة تيسالونيكى بأن يفتح مسجد في هذه المنطقة. وقد كان هذا موضع الدراسة أيضاً في إطار سياسة اليونان وبرامجها الأوسع المتعلقة بترميم واستخدام المعالم الإسلامية الموجودة على الأراضي اليونانية خلال الحقبة العثمانية.

٨٤-١٦- (١٦) ولا يمكن أن تقبل اليونان هذه التوصية. بيد أن السلطات اليونانية المختصة بصدد تقييم التدابير القانونية اللازمة من أجل توفير إجراء لمنح الرخص يكون شفافاً وأقل بيروقراطية ودون تمييز و/أو استثناءات، لبناء وتجديد المساجد في تراقيا، ومن أجل معالجة مسألة المآذن أيضاً.

٨٤-١٧-١٧) وتقبل اليونان هذه التوصية. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الأحكام الثلاثة التي أصدرتها في سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، بشأن عدد متساو من الجمعيات، إلى انتهاك من جانب اليونان لحرية تكوين الجمعيات، المحمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد أية تشريعات معينة بشأن جمعيات الأقليات، وتطبق في هذا الصدد الأحكام العامة للقانون المدني. ويدخل قرار تسجيل أية جمعية ضمن صميم اختصاص المحاكم التي تمارس المراقبة الشرعية وليس العرضية، دون أي تدخل من الحكومة.

وهناك حالياً ثلاث قضايا معلقة أمام المحاكم اليونانية المختصة. والحكومة اليونانية بصدد النظر في سبل ووسائل تطبيق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجري حوار مستمر وبناء مع الإدارة المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لمجلس أوروبا.

وهناك مجتمع مدني مزدهر يضم عدداً كبيراً من جمعيات ومنظمات غير حكومية للأقلية المسلمة، سُجلت لدى المحاكم المختصة وتعمل بدون أية عوائق، وهي بالتالي تصون وتبرز وتعزز جميع جوانب الحياة الثقافية والتعليمية والاقتصادية للأقلية. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قُبِلَ أكثر من ٣٠ جمعية يحمل اسمها صفة "أقلية" أو يدل بشكل ما على أنها منبثقة عن أقلية.

وفي سياق أعم يُحترم التراث الثقافي لكافة المكونات الثلاثة للأقلية المسلمة احتراماً تاماً. وفضلاً عن الأنشطة المختلفة التي تقوم بها جمعيات الأقلية ومنظماتها غير الحكومية في هذا الميدان استضافت تراقيا في اليونان على مدى السنوات الماضية عدداً متزايداً من التظاهرات والاحتفالات الثقافية/الفنية، بما في ذلك الفنانين المدعوون من تركيا، من خلال تعاون السلطات البلدية اليونانية والتركية ومشاركة جمعيات الأقلية ومنظماتها غير الحكومية. وفي بعض الأحيان، استغل هذه البيئة المناسبة والحرية للأقلية المسلمة مكون الأقلية التركي الأصل، من خلال ممارسة أساليب الاستيعاب الثقافي على أفراد المكونين الآخرين. وقد أشار القرار ٢٠١٠/١٧٠٤ للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى هذه الأساليب (انظر الفقرة ١٨-٦، "ينبغي التأكد من ألا تكون هناك أي محاولات لفرض هوية على شخص أو مجموعة من الأشخاص، حتى لو كانت على يد ممثلي المجموعات الأخرى داخل الأقلية المعنية، وذلك تماشياً مع روح المادة ٣ من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية").

٨٤-١٨-١٨) وتقبل اليونان هذه التوصية وهي بصدد تنفيذها بالفعل. ويجري بحث طلبات اللجوء مع احترام تام لحقوق ملتمسي اللجوء. ويُنظر بشكل شامل في الحالة الفردية لكل ملتمس لجوء، مثلما تقتضي ذلك اتفاقية سنة ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ومثلما أوضح في العرض الشفوي لتقرير اليونان الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، يجري حالياً تنفيذ خطة عمل وطنية بشأن إدارة شؤون الهجرة. وينص مرسوم رئاسي صدر في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على إنشاء آلية مرنة ولا مركزية لفترة انتقالية، من شأنها أن تسمح، من بين أمور أخرى، بإجراء استعراض سريع لطبقات اللجوء، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وإلى جانب هذا، نص قانون معتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على إنشاء وكالة للجوء ومركز استقبال أولي للاجئين. وستسمح عملية فرز جديدة في مراكز الاستقبال المقرر إنشاؤها بتحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة وملتمسي اللجوء من بين الأشخاص الذين دخلوا إلى اليونان بطريقة غير قانونية، وتقديم الدعم والإرشاد للأشخاص ذوي الحق في الحماية الدولية. وستضمن ظروف الاستقبال ظروف عيش كريم، من حيث الرعاية الطبية والسكن وحماية الحياة الأسرية وإمكانية الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغير ذلك.

وقد أقر جميع أصحاب المصلحة أن على النظام القومي اليوناني لإدارة اللجوء وشؤون الهجرة ضغطاً غير مسبوق^(٩)، وأن القدرة والموارد القائمة أُجهدت بشدة وأن هذه المشكلة في حاجة إلى نهج مشترك على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل معالجتها. وتطبق اليونان خطة العمل الوطنية المذكورة أعلاه بدعم المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لدعم اللجوء وبمساهمة ومشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرهما).

وقد نشر المكتب الأوروبي لدعم اللجوء بالفعل، عند نهاية أيار/مايو ٢٠١١، فريقاً لدعم اللجوء (٥٦ خبيراً) من أجل العمل في تعاون وثيق مع السلطات اليونانية على تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ لإنجاز عمليات التسجيل والفرز وإدارة الحالات المتراكمة (حوالي ٤٧ ٠٠٠ حالة)، وتلبية الاحتياجات في مجال التدريب لتحسين نوعية إجراء اللجوء.

وفي هذا النطاق، حُصص صندوق طوارئ بقيمة ٩,٨ ملايين يورو لسنة ٢٠١٠ من "الصندوق الأوروبي للاجئين" بغية تحسين ظروف الاستقبال لا سيما لصالح المجموعات الضعيفة، والرقى بجودة الخدمات المقدمة والمعالجة الطبية والقانونية في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بملتمسي اللجوء، وذلك بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية. وهذه حزمة إضافية إلى الحصص السنوية لعام ٢٠١٠ التي خصصها الصندوق الأوروبي للاجئين لليونان (٩,٥ ملايين يورو).

وعلاوة على ذلك، تطبق اليونان في إطار البرنامج السنوي لسنة ٢٠٠٩ لصندوق العودة الأوروبي (١,٧٥ مليون يورو)، بتعاون وثيق مع المنظمة الدولية للهجرة في أثينا، عمليات المساعدة على العودة الطوعية. ويهدف البرنامج إجمالاً إلى تسهيل المساعدة على العودة الطوعية لمهاجرين يبلغ عددهم ١ ٠٠٠ شخص.

وفي إطار استكمال نظام اللجوء الأوروبي المشترك (بجول سنة ٢٠١٢)، تدعم اليونان السياسات والمبادرات القائمة على مبدأ التقاسم العادل للمسؤوليات والتضامن، وفقاً لمعاهدة لشبونة والميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء. ولهذا السبب، تسعى اليونان إلى

تعزيز تعاونها بشأن إدارة المهجرة مع المنظمات الدولية، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة من أجل حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وتعرب عن انشغالها واهتمامها بتعديل لائحة دبلن الثانية.

وإلى جانب هذا، تود اليونان التعليق على التوصية التالية، التي لم تحظ بدعمها.

٨٥-٣-٢٠) فهذه التوصية لا تأخذ الحقائق القانونية والسياسية السائدة في اليونان بعين الاعتبار. والروما اليونانيون يتمتعون تماماً بجميع الحقوق المدنية والسياسية المكرسة في الدستور، بما فيها الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا على قدم المساواة مع المواطنين اليونانيين. ولم يُطعن قطّ في هذا. وفي الواقع، فإن الروما اليونانيين الذين لم يطلبوا صفة "الأقلية" يرشحون مع الأحزاب السياسية العامة ويشكلون أيضاً أحزابهم السياسية الخاصة بهم. وقد انتُخب عدد منهم في المؤسسات الحكومية المحلية. وهم يمارسون بشكل فعال حقهم في التصويت والانتخاب. أما بالنسبة للذين لم يُسجلوا في السجلات البلدية (وهذا شرط مسبق للتسجيل في سجلات الناخبين) بسبب الافتقار إلى بعض الوثائق، فقد أصدرت وزارة الداخلية تعميمات خاصة بشأنهم. وفي إطار الإصلاح الاستراتيجي الحالي، تستمر معالجة المسائل المتبقية المتعلقة بالمركز المدني، مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الهيئات المستقلة في اليونان، لا سيما أمين المظالم اليوناني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إزالة جميع العقبات التي قد تحول دون مشاركة الروما على نحو كامل وعلى قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والسياسية.

Notes

- ¹ Accede to the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Ukraine).
- ² Sign and ratify the Optional Protocol of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (Portugal, Spain) allowing individual complaints of alleged violations of these rights to be heard by CESCR (Portugal).
- ³ Ratify a certain number of human rights treaties such as the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Optional Protocol to the Convention Against Torture (Palestine).
- ⁴ Proceed with the ratification of the Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Cyprus).
- ⁵ Consider (Brazil) ratifying the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Armenia, Brazil).
- ⁶ Ratify the remaining human rights instruments, especially the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (Slovenia).
- ⁷ Consider the gradual ratification of pending international instruments (Chile).
- ⁸ Ratify the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness (Slovakia).

- ⁹ Develop and implement a National Action Plan on Human Rights in order to have a systematic strategy for the promotion and protection of human rights (Spain).
 - ¹⁰ Incorporate in the legislation the combat against discrimination based on gender identity or expression (Spain).
 - ¹¹ Consider recognizing same sex couples (Brazil).
 - ¹² Take supplementary measures to remedy the situation reported by the NGO ARSIS which would suggest that efforts to reinforce by legislation the fight against exploitation and sexual abuse have not eliminated the problem of child exploitation, in particular for “street children” (France).
 - ¹³ Include information about Greece being a country of destination and transit for human trafficking in school curricula at secondary and university levels (Iraq).
 - ¹⁴ Collect disaggregated data on the dissemination of hate speech against minorities (Egypt).
 - ¹⁵ Consider opening of one of the historical Mosques in Thessaloniki, where significant number of Muslim population live (Turkey).
 - ¹⁶ Be more flexible on the preconditions set for minaret construction (Turkey).
 - ¹⁷ Execute the judgments of the European Court of Human Rights regarding the applications of the Turkish Union of Xanthi, the Cultural Association of Turkish Women of Rodopi and the Evros Minority Youth Association (Turkey).
 - ¹⁸ On the one hand, constantly reflect on human rights when processing the request of asylum seekers and refugees, specifically focusing on their individual situation, their detention conditions and the eventual organization of their repatriation and, on the other hand, solicit the necessary support of the European Union in this regard (Senegal).
 - ¹⁹ More than 90% of illegal migrants apprehended at the external borders of the EU are detected at the Greek frontiers, 2010 FRONTEX Risk Analysis. In 2010, the Greek authorities apprehended approximately 130,000 illegal migrants including a daily influx of some 100-150 illegal entrants at the Greece-Turkey border alone.
 - ²⁰ Ensure equal rights for minority citizens such as the Roma, particularly the right to vote (Australia).
-